الفصل السادس

معادلات الدولة اللبنانية في تأليف لجنة المعادلات

هنري العويط*

مقدّمة

يواجه الباحث في مجموعة النصوص القانونية الخاصة بلجنة المعادلات صعوبة كبيرة في اكتشاف المعايير التي اعتمدت في تشكيل هذه اللجنة. ومردّ هذه الصعوبة هو تعذّر الإطلاع على المداولات التي قد تكون تناولت هذا الموضوع، لأن الصيغ المختلفة المعتَمَدَة لإنشاء لجنة المعادلات صدرت بمراسيم

---

* الأمين العام لجامعة القديس يوسف منذ العام ١٩٨٢، ومدير المعهد الجامعي لإعداد المعلمين والمديرين منذ العام ١٩٩٧. عضو في لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنيّة منذ العام ١٩٨٠ ومقرّرها منذ العام ١٩٩٣، وعضو لجنة المعادلات في وزارة الثقافة والتعليم العالي ومقرّرها منذ إنشائها عام ١٩٩٦. حصل في العام ١٩٦٩ على الإجازة التعليميّة في الفلسفة، ثم نال تباعاً الإجازة التعليميّة والماجستير والدكتوراه (عام ١٩٨٦) في اللغة العربيّة وآدابها من جامعة القديس يوسف في بيروت. أستاذ مادة الأدب العربي الحديث في معهد الآداب الشرقيّة وأستاذ مادة الترجمة العامة في معهد اللغات والترجمة، التابعين لجامعة القديس يوسف. له مجموعة من الدراسات في النقد الأدبي، وساهم في كتاب **التعليم العالي في لبنان** الصادر عام ١٩٩٧ عن الهيئة اللبنانيّة للعلوم التربويّة، ببحث عنوانه «الترخيص القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة». كما أشرف في العام ١٩٩٧ على إعداد **دليل معادلات التعليم المهني والتقني في لبنان، ودليل معادلات التعليم العالي في لبنان**، الصادرين عن وزارة الثقافة والتعليم العالي.

لا بقوانين، فلم تناقشها اللجان المختصّة في مجلس النواب ولا هيئته العامّة، ولا نجد بالتالي في محاضر المجلس تسجيلاً لآراء الحكومة أو النواب في شأن الصيغ المقتَرَحة لتأليف هذه اللجنة. ومردّ هذه الصعوبة أيضاً هو تعذّر الإطلاع على الأسباب الموجبة التي أرفقت بمشاريع المراسيم، لأن الجريدة الرسمية تقتصر على نشر نصّ المراسيم دون أسبابها الموجبة. وعلى كلّ حال، ليس هناك ما يؤكّد أن هذه الأسباب الموجبة قد تصدّت لعرض الاعتبارات التي تمّت مراعاتها في تأليف اللجنة بالشكل الذي تألّفت فيه من حيث عدد أعضائها ونوعية تمثيلهم، ولا لإبراز المقاصد المتوخّاة من اعتماد هذا الشكل، ولا لتسويغ ذلك كلّه. فيؤثر الباحث، عوضاً من الاستسلام إلى إغراءات التكهّن، تطبيق منهجية مركّبة قوامها الإلتزام بالنصوص القانونية وتركيز الجهد، في مقاربتها، على تحليل المواد التي تقضي أحكامها بتأليف اللجنة، على أمل التوصّل إلى استقراء دلالاتها. وفي سبيل ذلك، سنحاول أن نسلّط على النصوص نوعين من الأضواء: ـ أضواء مستمدّة من بعدها التاريخي، وذلك من خلال تتبّع مسيرة تطور هذه النصوص منذ صدور أولها بتاريخ أول آذار سنة ١٩٣٣ حتى صدور آخرها بتاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٩٦، وأضواء مستمدّة من مقارنة هذه النصوص بعددٍ من النصوص التي تناظرها في بعض البلدان العربية.

وأما هدفنا من وراء ذلك كله فمحاولة الإجابة عن السؤال المركزي الآتي: ما هي السياسة ـ أو السياسات ـ التي انتهجتها الدولة اللبنانية في تشكيل لجنة المعادلات؟

أولاً: المراسيم الخاصة بتأليف لجنة المعادلات في لبنان: عرض وتحليل

١. المرسوم رقم ١٦٣٣ بتاريخ أول آذار ١٩٣٣

أصدر رئيس الجمهورية اللبنانية شارل دبّاس، بتاريخ الأول من آذار عام ١٩٣٣، بناءً على اقتراح مدير المعارف العمومية والفنون الجميلة، صبحي حيدر، مرسوماً يحمل الرقم ١٦٣٣ [١]، يقضي بتحديد الشهادات الأجنبية التي تُعتبر معادلة للشهادات الرسمية. يكتسب هذا المرسوم أهمية بالغة، لأنه النصّ

١ - *Journal officiel libanais*, No. 2784 (8 mars 1933), 2.

القانوني الأول الذي يعبّر عن اهتمام الدولة اللبنانية رسمياً بالمعادلات، في العهود التي تلت إنشاء دولة لبنان الكبير، والأول الذي يحدّد الجهة أو الهيئة الموكلة بالنظر في طلبات المعادلة. فالمادة الثالثة من هذا المرسوم تقضي بأن يقدّم أصحاب العلاقة طلباتهم إلى مدير المعارف العمومية والفنون الجميلة مصحوبة بشهاداتهم الأصلية وبوثيقة هويّتهم، فيدرسها، ويضع في شأنها تقريراً. ويستدلّ من منطوق هذه المادّة أن النواة الأولى للجنة المعادلات كانت تقتصر على عضو واحد، يستقبل الطلبات وينظر فيها، ويستدلّ منها ضمناً أن عدد الطلبات كان محدوداً. ولكن للمرسوم من وجهة نظر تأريخية، دلالة أخرى، فهو يقدّم الدليل على خطورة شأن المعادلات في نظر الدولة اللبنانية، لأنه ينصّ في مادته الثالثة على أن مدير المعارف العمومية يرفع تقريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية الذي أناط به المرسوم صلاحية البتّ بطلبات المعادلة ومنح المعادلة الخاصة بكل طلب بمرسوم جمهوري.

وقد استمر العمل بأحكام هذا المرسوم طيلة ست عشرة سنة، حتى العام ١٩٤٩. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة اللبنانية لم تُصدر في باب المعادلات، بين عامي ١٩٣٣ و١٩٤٩، إلاّ ثلاثة مراسيم قضت كلها بمعادلة شهادة البكالوريا اللبنانية. وقد صدرت هذه المراسيم الثلاثة بتاريخ واحد، هو ٢ آب ١٩٤٦ [٢]. فقضى المرسوم الأول ورقمه K/٦٦٤٩ باعتبار المصدّقات التي يعطيها رئيس معهد الطب الفرنسي في بيروت ليثبت أن حاملها قد فاز في امتحانات الدخول إلى معهد الطب والصيدلة، معادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي. وأما المرسوم الثاني ورقمه K/٦٦٥٠ فقضى باعتبار شهادة البكالوريا العراقية للتعليم الثانوي الرسمية معادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي. وأما المرسوم الثالث ورقمه K/٦٦٥١ فقضى باعتبار شهادة «بكالوريوس في علوم الطب» التي تعطيها الجامعة الأميركية في بيروت معادلة للبكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المراسيم الثلاثة التي صدرت بناءً على المرسوم

٢ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٢ (٧ آب ١٩٤٦)، ٨٤٤ ـ ٨٤٦. تحمل هذه المراسيم تواقيع بشارة الخوري رئيس الجمهورية، وسعدي المنلا رئيس مجلس الوزراء، وفيليب تقلا وزير التربية الوطنية.

رقم ١٦٣٣ المذكور أعلاه لم تلحظ أي تعديل في تشكيل لجنة المعادلات أو في صلاحياتها.

٢. المرسوم رقم ١٥٢٢٤ بتاريخ ٧ حزيران ١٩٤٩

وفي الواقع، سيتأخّر إجراء التعديل الأول في تأليف اللجنة إلى العام ١٩٤٩، وبالتحديد إلى السابع من حزيران، وهو التاريخ الذي أصدر فيه رئيس الجمهورية بشارة الخوري المرسوم رقم ١٥٢٢٤ المتعلّق بشهادات التعليم العالي المعطاة في الخارج[٣]. فنصّت مادته الثانية على ما يلي:

تنظر في إنطباق الشهادات على شروط المادّة السابقة لجنة تتألف من[٤]:

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية رئيساً
- مندوب عن النقابة
- مندوب عن الوزارة
- صاحبة العلاقة بموضوع الشهادة عضوين

فإذا دقّقنا النظر في مضمون هذه المادّة، استطعنا أن نستخلص منه أربع دلالات:

- تختصّ الأولى بتسمية اللجنة التي يمكن أن نطلق عليها تسمية «لجنة المعادلات» على سبيل التوسّع في تفسير النصّ، لأنه اكتفى بالإشارة إليها باللجنة دون أن يحدّدها،

- وتختصّ الثانية بتوسيع اللجنة التي كانت تقتصر سابقاً على مدير الوزارة فصارت تتألف من ثلاثة أعضاء، وإن جاء هذا التوسع خَفِراً ومحدوداً،

---

٣ - **الجريدة الرسمية**، العدد ٢٤ (١٥ حزيران ١٩٤٩)، ٣١٤.

٤ - نصّت المادة الأولى على ما يلي: «لا تعترف الحكومة بشهادات التعليم العالي التي تمنحها المعاهد الحكومية والمعاهد الخاصة في البلدان الأجنبية إلاّ ضمن الشروط الآتية:

١ - أن تكون شهادات المعاهد الحكوميّة تخوّل أصحابها من رعايا البلاد التي أعطتها حقّ مزاولة المهنة فيها.

٢ - أن تكون شهادات المعاهد الخاصة لها قيمة شهادات المعاهد الحكومية تماماً وأن تخوّل أصحابها من رعايا البلاد التي أعطتها حقّ مزاولة المهنة فيها».

ـ وتختصّ الثالثة بنوعية التمثيل في اللجنة التي صارت تضمّ مندوباً عن النقابات المهنية (نقابات الأطباء والمهندسين...)، فجمعت بالتالي بين القطاعين الرسمي والخاصّ، وإن غلّبت تمثيل الأول (وزارة التربية الوطنيّة والوزارة الأخرى المعنيّة بطلب المعادلة) على الثاني،

ـ وتختصّ الدلالة الرابعة بطبيعة التمثيل داخل اللجنة، فإلى جانب رئيس اللجنة وهو عضو دائم بحكم وظيفته مديراً عاماً لوزارة التربية الوطنية، نجد في اللجنة عضوين متبدّلين بتبدّل الشهادة موضوع طلب المعادلة.

ولكن لهذا المرسوم دلالات أخرى تلفت الانتباه:

ـ فمنها ما يتعلّق بعدد طلبات المعادلة التي تقدّم إلى اللجنة، وهو عدد يستفاد من أحكام المادة الثالثة أنه كان محدوداً لا يقتضي من رئيس اللجنة أن يدعوها إلى الاجتماع «إلاّ في شهري أيار وأيلول من كل سنة». وأمّا الفقرة التي تنصّ على أن اللجنة «تدعى إذا اقتضت الحال إلى اجتماعات استثنائية في مواعيد أخرى»، فهي على سبيل التحوّط للحالات الطارئة.

ـ ومن الدلالات التي يمكن استخلاصها وينبغي إبرازها ما تضمّنته المادة الرابعة التي نصّت على أنه «يحق للجنة أن تستعين بخبراء إختصاصيين عند الاقتضاء». فإن لم يكن من شأن هذه المادة أن تزيد في عدد أعضاء اللجنة وأن توسّع مدى تمثيل القطاعات العامة والأهلية داخلها، فحسبها أنها تنمّ عن وعي الدولة، قبل خمسين سنة من أيامنا، لأهمية الإستعانة بخبراء إختصاصيين في حقل المعادلات، وهو حقل بالغ الدقّة والتعقيد ويستدعي معرفة واسعة ومنوّعة وموثوقة بنظم الدراسة المختلفة، وطبيعة الشهادات الممنوحة ودرجاتها، وشروط الحصول عليها،

ـ ولا بدّ أخيراً من الإشارة إلى أن هذا المرسوم، رغم التعديلات التي أجراها والإضافات التي أدخلها، لم يعدّل في الجهة المخوّلة صلاحية البتّ بطلبات المعادلة، فنصّت مادته الخامسة على ما يلي: «تضع اللجنة تقريراً بنتيجة تدقيقاتها ترفعه إلى وزير التربية الوطنية لاستصدار مرسوم بقبول الشهادة أو رفضها». وأغلب الظنّ ـ في غياب النصوص الصريحة الدالّة على ذلك ـ أن المقصود بالشهادة موضوع طلب المعادلة، لا الشهادات التي يحملها أصحابها وهي شهادات تُمنح لمستحقّيها بصورة فردية وشخصية وإسمية، بل الشهادة

العامة، كشهادة الثانوية الأردنية، أو شهادة الإجازة في التاريخ التي تمنحها جامعة السوربون.

٣. المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣

أما المفصل الحاسم في مسيرة تشكيل لجنة المعادلات، فيقع في أوائل العام ١٩٥٣ [٥]، وبالتحديد في السادس من شباط، تاريخ صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ [٦]، القاضي بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. فقد نصّت المادّة ١٩٢ الواردة في باب «أحكام متفرقة» وهو الباب العاشر والأخير في المرسوم، على ما يلي:

«تفصل في معادلات الشهادات لجنة قوامها:

المدير العام لوزارة التربية الوطنية — رئيساً

أعضاء:
رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه)
رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه)
رئيس الجامعة الأميركية أو مندوب عنه)
رئيس الأكاديمية اللبنانية أو مندوب عنه)

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية — مقرّراً

---

٥ ـ صدر، بتاريخ ٨ شباط سنة ١٩٥٢، المرسوم رقم ٧٥٦٧، الذي يحمل تواقيع رئيس الجمهورية بشارة الخوري، ورئيس مجلس الوزراء عبد الله اليافي، ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة إميل لحود، ونُشر في **الجريدة الرسمية**، العدد ٧ (١٩٥٢)، ١٣٠. تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم قضى بتعديل المرسوم رقم ١٦٣٣ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٣٣ والمتضمّن شروط إعطاء الشهادات المعادلة للشهادات الرسمية اللبنانية. فنصّ على معادلة شهادتَي السفمور والبكالوريوس اللتين تمنحهما الجامعة الأميركية في بيروت. ومع أن هذا المرسوم قد بُني «على أبحاث اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٣٣ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في أول آب سنة ١٩٥١»، فإنه لم يُشرك هذه اللجنة الفنية المختصّة في عضوية لجنة المعادلات، ولم يُدخل بالتالي على هذه اللجنة أي تعديل.

٦ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٧ (١٩٥٣)، ٢٣٢. يحمل هذا المرسوم الإشتراعي تواقيع رئيس الجمهورية كميل شمعون، ورئيس مجلس الوزراء خالد شهاب، ووزير التربية الوطنية والصحة والإسعاف العام والشؤون الاجتماعية والبرق والبريد سليم حيدر، ووزير المالية والاقتصاد الوطني والزراعة والخارجية والمغتربين جورج حكيم، ووزير العدلية والداخليّة والدفاع الوطني والأنباء والأشغال العامة خالد شهاب.

يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم، على أن يفسح المجال فيه لكل وزارة كي تنتدب ممثلاً عنها بناءً على دعوة اللجنة، عندما تتناول الأبحاث شهادة تختصّ بهذه الوزارة. ويعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة يشترك في المناقشات والتصويت».

ـ كانت هذه المرّة الأولى في تاريخ لجنة المعادلات التي تقرّر الدولة اللبنانية فيها زيادة عدد أعضاء اللجنة زيادة ملحوظة، فترفعه من ثلاثة أعضاء نصّ عليهم المرسوم رقم ١٥٢٢٤ بتاريخ السابع من حزيران عام ١٩٤٩ إلى ستة أعضاء. وندرك أهمية هذا التعديل إذا تنبّهنا إلى أن الأعضاء الستة الذين يؤلّفون لجنة المعادلات في صيغتها الجديدة هم أعضاء ثابتون، بحكم الوظيفة التي يشغلها كل منهم، مديراً عاماً لوزارة التربية الوطنية أو رئيساً لمصلحة الشؤون الثقافية فيها، أو رئيساً لإحدى مؤسسات التعليم العالي الأربع، بخلاف اللجنة السابقة التي لم تكن تضم إلاّ عضواً ثابتاً واحداً. ففضلاً عما حقّقه هذا التعديل على صعيد توسيع اللجنة، فإنه وفّر لها استقراراً وديمومة وتجانساً في الخبرة، وفعالية أكبر.

ـ وكانت المرة الأولى التي يُفسح فيها لسائر الوزارات أن تنتدب ممثّلاً عنها. ولئن قرن المرسوم تحقيق مشاركة مندوب عن سائر الوزارات بشرطين، أوّلهما أن تتمّ المشاركة بناءً على دعوة اللجنة، وثانيهما أن تقتصر المشاركة على الاجتماعات التي يلحظ جدول أعمالها النظر في شهادة تختصّ بهذه الوزارة، فإنه نصّ صراحةً على اعتبار ممثّل الوزارة المعنية «عضواً في اللجنة» يتمتّع بكامل الصلاحيات التي يتمتّع بها سائر الأعضاء الدائمي العضوية، ولم يمنحه حق المشاركة في مناقشات اللجنة فحسب وبصفة استشارية، بل منحه أيضاً حق التصويت على قراراتها،

ـ والمرة الأولى التي تتنبّه الدولة فيها إلى ضرورة تنظيم آلية عمل اللجنة، نظراً إلى ازدياد عدد طلبات المعادلة المقدّمة إليها، وإلى أهمية إعداد جدول أعمال جلساتها، وتدوين محاضر بمداولاتها وقراراتها، فعينت رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية مقرّراً لها،

ـ والمرة الأولى في تاريخ التربية في لبنان، ولعلها المرة الوحيدة التي تدرك الدولة فيها جدوى إشراك القطاع الخاص في لجنة رسمية، تكون عضوية ممثليه فيها مكافئة لعضوية ممثّلي القطاع العام من حيث الصلاحيات والحقوق.

حسْبُنا، تدليلاً على أهميّة الملاحظة الأخيرة، التذكير بأن مجلس التعليم العالي الذي نصّت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول عام ١٩٦١ [٧]، يتألف من:

- وزير الثقافة والتعليم العالي — رئيساً
(وزير التربية الوطنية سابقاً)
- مدير عام وزارة الثقافة والتعليم العالي — نائباً للرئيس
(مدير عام وزارة التربية الوطنية سابقاً)
- مدير عام وزارة العدلية
- رئيس الجامعة اللبنانية

فهو، في صيغته المستمرّة على مدى سبع وثلاثين سنة من دون أي تعديل، مجلس تقتصر العضوية فيه على القطاع الرسميّ، ويفتقر إلى تمثيل مؤسّسات التعليم العالي الخاصّة فيه، ويخلو من أهل الإختصاص الذين يحتاج هذا المجلس إلى خبراتهم وكفاءتهم. وغنيٌّ عن البيان أن الصيغة المعتمدة في تأليف هذا المجلس تختلف إختلافاً جذرياً عن الصيغة التي اعتمدت في تأليف لجنة المعادلات، وتعبّر عن تبدّل عميق في سياسة الدولة التربوية، ليس هنا مجال الخوض في خلفيّاته ودوافعه، ولكنه يشكّل بالتأكيد إنتكاسة على صعيد مبدأ المشاركة الوطنية للقطاعين الرسمي والخاص في التمثيل. ولقد سبق لنا أن بيّنا في دراسة سابقة ظهرت في **كتاب التعليم العالي في لبنان**[٨]، أن الصيغة المعتمدة في تأليف مجلس التعليم العالي، إن لجهة عدد أعضائه المحدود، أو غلبة الطابع الإداري على مناصبهم، أو ضعف صفتهم التمثيلية والأكاديمية، «هي صيغة يتّفق المعنيون بشؤون التعليم العالي على قصورها عن تمكين المجلس من القيام بالمهمّات الجسام التي أناطها به قانون تنظيم التعليم العالي»، كما بيّنا أن هذا المجلس، بخلاف لجنة المعادلات، مجلس رسمي، وأن المطلوب «إعادة تأليفه على غرار لجنة المعادلات، ليصبح رؤساء الجامعات القائمة أو من

٧ - **الجريدة الرسميّة**، العدد ٥٥ (٢٧ كانون الاول ١٩٦١)، ١٤٥٠.

٨ - العويط، هنري: «الترخيص القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة»، في: الأمين (إشراف): ١٩٩٧، المرجع المذكور، ٩٥ - ١٦٦.

ينتدبونهم، أعضاء فعليين فيه، فيصبح مجلساً وطنياً للتعليم العالي الرسمي والخاص».

ولا شكّ في أن عدداً من الوزارات قد بادر إلى إشراك ممثّلي القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية في عددٍ من اللجان.

فمن هذه اللجان اللجنة الفنية التي نصّت عليها المادة السابعة من المرسوم رقم ٩٢٧٤ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الأول سنة ١٩٩٦ [٩]، والقاضي بتحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة. وقد أناط المرسوم المشار إليه أعلاه باللجنة مهمة الإطلاع على ملفات الترخيص لإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ أو لاستحداث كلية أو معهد أو إختصاص جديد في مؤسسة قائمة، ومهمة التحقّق من استمرار تطبيق المواصفات والمعايير والشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٦١، وفي هذا المرسوم وسائر النصوص التنظيمية المتعلّقة بالتعليم العالي. هذه اللجنة الفنية تضم، على غرار لجنة المعادلات، ممثّلين للقطاعين الرسمي والخاص. فهي تتألّف من ثمانية أعضاء، ستة منهم يمثّلون الجامعات الخاصة الآتية: الجامعة الأميركية في بيروت ـ جامعة القدّيس يوسف ـ جامعة بيروت العربية ـ جامعة الروح القدس، الكسليك ـ الجامعة اللبنانية الأميركية (كلية بيروت الجامعية سابقاً) ـ جامعة البلمند، «بصفتها الجامعات الأقدم في لبنان من حيث نشأتها». وأما العضوان الآخران فيمثّلان الجامعة اللبنانية. ولكن هذه اللجنة الفنية استشارية محض، يحيل إليها مجلس التعليم العالي طلب الترخيص «ويكلّفها بدراسة الملف ووضع تقرير بأعمالها ومقترحاتها بشأنه ترفعه إلى المجلس...»، حسبما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة، من المرسوم المذكور أعلاه.

ومن هذه اللجان أيضاً، **هيئة التخطيط والمتابعة، والهيئة الاستشارية، واللجان كافة** ـ وعددها يربو على العشرين ـ التي ألّفها المركز التربوي للبحوث والإنماء. فقد حرص المركز، لإعداد **الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان** [١٠]،

٩ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٥١ (٨ تشرين الاول ١٩٩٦)، ٣٧٤١ ـ ٣٧٤٥.

١٠ ـ الجمهورية اللبنانية، وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، المركز التربوي للبحوث والإنماء: **الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان**، بيروت، ١٩٩٥.

«كل الحرص على أن يشترك في إعداد هذا المشروع أكبر عدد ممكن من المسؤولين في قطاعَي التعليم الرسمي والخاص...»، على ما ذكره رئيس المركز في مقدّمة الهيكلية التي أُقرّت صيغتها الأخيرة في جلسة عقدت في مكتب وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٥ بحضور وزيري الثقافة والتعليم العالي، والتعليم المهني والتقني، وبمشاركة موظفي الفئة الأولى المعنيين بشؤون التربية والتعليم، ثم اقترنت صيغة هذه الهيكلية بموافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٥. ثم أشرك المركز التربوي هذه اللجان إشراكاً فعّالاً، في وضع **مناهج التعليم العام وأهدافها**[١١]، الصادرة بالمرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٨ أيار سنة ١٩٩٧. فقد أرسى المركز التربوي ورسّخ عبر هذه اللجان، بصورة لم يعهدها تاريخ التربية في لبنان، مبدأ الشراكة التامة بين القطاعين الرسمي والخاص. ولكن هذه اللجان كلها، على أهميتها وأهمية المشاريع التي أعدّتها والتوصيات التي صاغتها والاقتراحات التي تقدّمت بها، تبقى من وجهة نظر قانونية، لجاناً استشارية، وإن كانت المشاريع والتوصيات والاقتراحات التي ينعقد حولها إجماع أعضاء هذه اللجان والهيئات أقرب ما تكون في الواقع والممارسة الفعلية إلى القرارات.

أما لجنة المعادلات التي تُشرك في عضويتها ممثّلين عن القطاعين الرسمي والخاص، أسوةً بعدد من اللجان، فتنفرد بأنها وحدها، دون سائر اللجان، تتمتّع بحقّ اتخاذ قرارات.

٤. المرسوم رقم ٢٦٨٦ بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٥٣

لا يسع مَن يتتبّع مسيرة تطوّر هذه النصوص القانونيّة ضمن الخطّ الزمني الذي ينتظم فيه صدورها، إلاّ أن يسجّل انقضاء عشرين عاماً على المرسوم الأول الصادر في الأول من آذار عام ١٩٣٣ حتى تقرّر الدولة اللبنانية استخدام تسمية «لجنة المعادلات»، وذلك في المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٦٨٦ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول سنة ١٩٥٣ [١٢].

---

١١ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٢٦، (٤ حزيران ١٩٩٧)، ٨٣٢.

١٢ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٩ (١٩٥٣)، ١٣٦٠. يحمل هذا المرسوم تواقيع رئيس الجمهورية كميل شمعون، رئيس مجلس الوزراء عبد الله اليافي ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة نقولا سالم.

ولا تقتصر أهمية هذا المرسوم على ريادته التاريخية في تسمية اللجنة بالاسم الذي ما زالت تُعرف به إلى اليوم فحسب، بل تبرز أيضاً من خلال ريادته في تحديد مهمة لجنة المعادلات المنصوص عليها في المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٦ شباط ١٩٥٣ [١٣]. فلقد نصّت مادته الأولى على أن مهمة اللجنة «أن تفصل في معادلة الشهادات الأجنبية والشهادات الصادرة عن معاهد خاصة في لبنان بالشهادات اللبنانية الرسمية وبالشهادات الوارد ذكرها في نصّ رسميّ معمول به في لبنان». ولا يمتاز نص هذه المادة بفضل التأسيس لتحديد مهمة اللجنة فحسب، بل يمتاز أيضاً بفضل اعتماد الدقّة والوضوح في هذا التحديد، بخلاف النصوص التي ستليه وتفتقر إلى هاتين الخاصتين الرئيسيتين.

وفضلاً عن ذلك كله، يمتاز هذا المرسوم بحصره حقّ النظر في معادلة الشهادات بهذه اللجنة دون سواها، على ما نصّت عليه مادته الثانية: «لا يحقّ لأيّ هيئة أخرى رسمية كانت أم خاصة أن تنظر في معادلة الشهادات إلا في الحالات التي يرد ذكرها في نصّ تشريعي صريح لا يتنافى مع مضمون المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٦ شباط سنة ١٩٥٣». ففي هذا الحصر توكيد لطابع المركزيّة الشديدة الذي يسم الإدارة التربوية في لبنان ويحول دون توزيع المسؤوليات على الصعيد الجغرافي، بإنشاء لجان معادلات في المناطق، وعلى الصعيد القطاعي أيضاً، بإنشاء لجان معادلات متخصّصة. ولكن في هذا الحصر أيضاً وعياً لدقّة المهام الموكولة إلى لجنة المعادلات، ولاتّساع مدى الصلاحيات المنوطة بها، ولخطورة شأن القرارات التي قد تُدعى إلى اتخاذها.

يبقى أن نشير إلى أن هذا المرسوم لم يُجرِ أي تعديل في تشكيل لجنة المعادلات، بل ثبّت في مادته الأولى صيغتها المنصوص عليها في المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٦ شباط سنة ١٩٥٣، أي قبل صدوره بحوالي ثمانية أشهر ونصف. ولكنه عدّل في الآلية التي أقرّتها الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٢ لدعوة ممثل عن الوزارات الأخرى للمشاركة في أبحاث اللجنة، فلم يمنح اللجنة حقّ دعوة الممثل إلى جلساتها فحسب، بل ألزمها بدعوته، فنصّت مادّته الثامنة على ما يلي:

---

١٣ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٧ (١٩٥٣)، ٢٣٢ ـ ٢٦٥.

«عندما تتناول الأبحاث شهادة تختصّ بوزارة من الوزارات، تطلب اللجنة ممثلاً عن هذه الوزارة لحضور الاجتماع الذي يُدرس فيه أمر هذه الشهادة. ويكون للممثل حقّ الاشتراك في المناقشات والتصويت».

٥. المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ بتاريخ ١٨/١/١٩٥٥

ثم صدر بتاريخ ١٨/١/١٩٥٥ المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ [١٤] المعتبَر مرسوماً تنظيمياً بموجب المادة ٥٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٤ [١٥] تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، والقاضي بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. ولقد نصّت المادة ٧٨ الواردة في بابه العاشر «أحكام متفرّقة»، على ما يلي:

تفصل في معادلة الشهادات لجنة قوامها:

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة — رئيساً
- رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه)
- رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه)
- رئيس الجامعة الأميركية أو مندوب عنه)
- رئيس الأكاديمية اللبنانية أو مندوب عنه — أعضاء
- قاضٍ من الفئة الثانية ينتدبه وزير العدلية)

---

١٤ - **الجريدة الرسمية**، العدد ٣ (١٩ كانون الثاني ١٩٥٥)، ٢٨٤ - ٣٠٣. يحمل هذا المرسوم الإشتراعي تواقيع رئيس الجمهورية كميل شمعون، رئيس مجلس الوزراء سامي الصلح، وزير التصميم العام سامي الصلح، وزير العدلية والصحة والإسعاف العام شارل حلو، وزير المالية والأنباء محيي الدين النصولي، وزير الداخلية جبرائيل المرّ، وزير الدفاع الوطني مجيد أرسلان، وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة موريس زوين، وزير الأشغال العامة نعيم مغبغب، وزير الخارجية والمغتربين ألفرد نقاش، وزير الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية رشيد كرامي ووزير الزراعة والبرق والبريد والهاتف سليم حيدر.

١٥ - **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٧ (١٠ تموز ١٩٥٩)، ١٠٥٣ - ١٠٦٤. يحمل هذا المرسوم الإشتراعي تواقيع رئيس الجمهورية فؤاد شهاب، رئيس مجلس الوزراء رشيد كرامي، وزير المالية والاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والأنباء رشيد كرامي، وزير الخارجية والمغتربين والعدلية حسين العويني، وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية والبريد والبرق والهاتف ريمون إده ووزير الأشغال العامة والمواصلات والتربية الوطنية والصحة العامة والزراعة بيار الجميل.

ـ مندوب من وزارة التربية الوطنية)

يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم، على أن يُفسح المجال فيه لكل وزارة لكي تنتدب ممثلاً عنها، بناء على دعوة اللجنة، عندما تتناول الأبحاث شهادة تختصّ بهذه الوزارة. ويُعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة يشترك في المناقشات والتصويت».

تسمح المقارنة بين نص هذه المادّة ونصّ المادّة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ والقاضي هو أيضاً بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، بإدراك أهمية المادة ١٩٢، باعتبارها الأساس الثابت لصيغة تشكيل لجنة المعادلات. فالنصوص القانونية التي صدرت بعدها ستعتمد كلها، دون استثناء، المبادىء نفسها التي اعتمدتها في تأليف اللجنة، وستتبنّى نواة الصيغة التي تبنّتها، دون أن تجري عليها تعديلات جوهرية. وفي الواقع، اكتفت النصوص اللاحقة بإدخال تنويعات هي في الحقيقة أقرب إلى الإضافات منها إلى التغييرات الجذرية.

وتسمح المقارنة بين نصيّ المادتين باستخلاص النتيجة الآتية: إن المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ الصادر في ١٨/١/١٩٥٥ التي ألغت عملياً المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٥٣ وحلّت محلها، كرّرت أجزاء منها بصورة حرفية، واستبدلت بـ «رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية» «مندوباً من وزارة التربية الوطنية»، وأضافت إلى اللجنة عضواً جديداً هو «قاضٍ من الفئة الثانية ينتدبه وزير العدلية». فارتفع بذلك عدد أعضاء اللجنة من ستةٍ إلى سبعة، وتمّ للمرة الأولى حجز مقعد دائم فيها لوزارة ثانية هي وزارة العدلية، بخلاف سائر الوزارات التي بقي حضورها جلسات اللجنة ومشاركتها في مناقشاتها والتصويت على قراراتها رهناً بموضوع الشهادة واختصاص طلب معادلتها بهذه الوزارة أو تلك. ولا يحتاج الباحث في شؤون لجنة المعادلات إلى كبير جهد ليكتشف الأسباب التي دعت إلى ضمّ قاضٍ إليها. فمردّ ذلك بالتأكيد إلى ما واجهته اللجنة في قيامها بالمهمات الموكّولة إليها وممارسة الصلاحيات المناطة بها، من عقبات في تفسير النصوص القانونية النافذة تفسيراً سليماً وتطبيق أحكامها تطبيقاً صحيحاً. ولا يخفى مدى ارتباط عمل لجنة المعادلات ارتباطاً وثيقاً بحقوق المواطنين أصحاب المعادلات، وبواجبات الدولة والمؤسسات العاملة في القطاع الخاص أيضاً ـ من نقابات

ومدارس وجامعات ـ في احترام هذه الحقوق. فإن لكل طلب معادلة وجهاً قانونياً واحداً على الأقل. وحسبنا دليلاً على ذلك العلاقة العضوية بين معادلة شهادة يحملها مرشّح والسماح له ـ أو عدم السماح له ـ بالاشتراك في مباراة رسمية لملء وظيفة شاغرة في ملاك إحدى الوزارات، فضلاً عن ضرورة المعادلة في كل ما يمتّ بصلة إلى التصنيف والترقية. . . ، وانعكاساتها على ذلك كله. ولكن ضمّ قاضٍ إلى لجنة المعادلات، على وجاهة المسوّغات التي دفعت بالمسؤولين إلى إقراره، لا يشكّل تعديلاً في بنية اللجنة، بقدر ما يمثّل توسيعاً لها، واستدراكاً لنقص في تأليفها، ومحاولة تعويض عن افتقار سائر أعضائها إلى المعرفة والخبرة القانونية التي دلّت الممارسة على أنه لا غنى عنهما في عمل اللجنة.

أما تمثيل وزارة العدلية في لجنة المعادلات بقاضٍ دائم العضوية، وعدم تمثيل سائر الوزارات، كوزارة الصحة مثلاً المعنية بشهادات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والممرضين والمخبريين والقابلات القانونيات وسائر شهادات المهن الصحية، أو كوزارة الأشغال العامة المعنية بشهادات المهندسين، إلاّ في حالات محددة وبناء على دعوة توجّهها لجنة المعادلات إلى هذه الوزارات، فيعبّر تعبيراً بليغاً عن فلسفة خاصة تعمل الدولة اللبنانية بهدي مبادئها في إدارة الشؤون التربوية. فغالباً ما تُعنى النصوص التي تنظّم هذه الشؤون ـ ومنها شؤون المعادلات ـ بإبراز الطابع القانوني لعمل المؤسسات التربوية على حساب الطابع الأكاديمي والطابع المهني. ولنا في منطوق المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٣٥٥ الصادر في ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٢ [١٦]، والقاضي بتحديد نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات، خير دليل على ذلك. فقد نصّت على ما يلي:

«تفصل لجنة المعادلات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٨/ ١/ ١٩٥٥،

أولاً: . . . .

ثانياً: في الحقوق والامتيازات التي يتمتّع بها حاملو الشهادات التي لا

١٦ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ١٩ (٩ أيار ١٩٦٢).

مماثل لها في الشهادات الحكومية اللبنانية، وذلك في الحالات التي تقتضيها القوانين والأنظمة النافذة».

ويتأكد هذا المنحى بصورة بيّنة لا لبس فيها، في الصيغة المعتمدة لتأليف مجلس التعليم العالي. فلقد نصّت المادة التاسعة من قانون تنظيم التعليم العالي الذي أشرنا إليه سابقاً، على تأليف مجلس التعليم العالي من أربعة أعضاء دائمين، هم وزير التربية الوطنية ومديرها العام (استبدلا بعد إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي بوزيرها ومديرها العام)، ورئيس الجامعة اللبنانية، ومدير عام وزارة العدلية. لا شك في أن الناظر في هذه الصيغة قد يجد في الظروف السياسية التي صدر فيها قانون تنظيم التعليم العالي أواخر العام ١٩٦١، بنتيجة الإضراب الطويل الذي أعلنته نقابة المحامين احتجاجاً على فتح معاهد جديدة لتدريس الحقوق، تفسيراً منطقياً لتمثيل وزارة العدلية بمديرها العام في هذا المجلس الرباعي. ولكن هذا التمثيل المستمرّ منذ العام ١٩٦١ إلى اليوم، يتخطّى الظروف الآنية التي قد تكون اقتضته أو دعت إليه أو سوّغته، ليجسّد وجهاً ثابتاً من أوجه سياسة الدولة اللبنانية في المجال التربوي، قوامه تغليب الاعتبارات القانونية على سائر الاعتبارات. وإن هذا الوجه سافرٌ في نصّ المادة التاسعة المذكورة أعلاه. فالمهمة الأولى التي أوكلها قانون تنظيم التعليم العالي إلى مجلس التعليم العالي ـ وتدلّ الممارسة الممتدة منذ العام ١٩٦١ إلى اليوم على أنها المهمة الوحيدة ـ هي النظر «بطلبات الترخيص المُحالة إليه لجهة توافر الشروط القانونية».

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المرسوم رقم ٨٨٦٩ الصادر بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٩٦ [١٧] والقاضي بإنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي، أبقى على تمثيل وزارة العدلية في هذه اللجنة بـ «قاضٍ من مجلس شورى الدولة ينتدبه وزير العدل»، وألغى إمكانية تمثيل سائر الوزارات المعنية، حتى في الحالات المحدّدة «عندما تتناول الأبحاث شهادة تختصّ بهذه الوزارة».

٦. المرسوم رقم ٢١٨٣ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ١٩٧١

يحتلّ المرسوم رقم ٢١٨٣ الصادر في عهد الرئيس سليمان فرنجية، بتاريخ

١٧ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٨ (١٥ آب ١٩٩٦)، ٢٣٠٤.

١٧ تشرين الثاني عام ١٩٧١ [١٨]، موقعاً مميّزاً في سلسلة المراسيم الخاصة بتأليف لجنة المعادلات، فقد قضى بإضافة فقرتين إلى المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ الصادر قبله بحوالي ست عشرة سنة، بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٥٥. وهو يكتسب هذا الموقع من الدلالة المزدوجة التي ينطوي عليها.

ـ أما دلالته الأولى فتكمن في تقديمه دليلاً إضافياً على صحة الاستنتاج الذي توصّلنا إليه من خلال تتبّع النصوص القانونية في مسارها التاريخي ومقارنة بعضها ببعض، والقائل بأن المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣، هي الأساس الثابت لصيغة تشكيل لجنة المعادلات. فالفقرتان اللتان أضافهما المرسوم رقم ٢١٨٣ لم تُدخلا تعديلات جوهرية على الصيغة السابقة، بل أدّتا إلى توسيعها. فلقد نصّتا على ضمّ رئيس الجامعة العربية (أو مندوب عنه) ورئيس جامعة الروح القدس ـ الكلسيك (أو مندوب عنه)، كعضوين جديدين إلى اللجنة،

ـ وأما دلالته الثانية، وقد تكون الأبلغ، فتكمن في إلقائه أضواء كاشفة على المبادىء التي تمّ اعتمادها عام ١٩٥٣ في تأليف لجنة المعادلات وفق أحكام المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥. فإن الأسباب الموجبة لصدور المرسوم رقم ٢١٨٣ هي مراعاة الأوضاع المستجدة على خريطة مؤسسات التعليم العالي في لبنان من جرّاء إنشاء جامعة بيروت العربية عام ١٩٦٠، وجامعة الروح القدس ـ الكسليك عام ١٩٦١ [١٩]، وضرورة تمثيلهما في لجنة المعادلات إسوة بسائرالجامعات التي كانت قائمة في لبنان بتاريخ صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥. يمكننا الانطلاق من هذه المعطيات الجديدة التي أوجبت أو سوّغت إضافة الفقرتين المشار إليهما أعلاه إلى المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦، وتطبيق أحكامها بمفعول رجعي، وذلك من أجل فهم المعطيات التي أُخذت بالاعتبار عند تشكيل لجنة المعادلات بالصيغة التي ظهرت فيها عام ١٩٥٣. فمما لا شك فيه أن المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ أشرك في اللجنة مؤسسات التعليم العالي القائمة بتاريخ صدوره. فالجامعة اللبنانية تأسّست عام

---

١٨ ـ **الجريدة الرسمية**، العدد ٩٦ (٢ كانون الاول ١٩٧١)، ١٦٨٤. يحمل هذا المرسوم تواقيع رئيس الجمهورية سليمان فرنجية، رئيس مجلس الوزراء صائب سلام ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة نجيب أبو حيدر.

١٩ ـ العويط: ١٩٩٧، المرجع المذكور، ٩٥ ـ ١٦٦.

١٩٥٣، والجامعة الأميركية عام ١٨٦٦، وجامعة القديس يوسف عام ١٨٧٥، والأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة عام ١٩٣٧ [٢٠]، فكان لا بدّ، تأسيساً على المبدأ القاضي بإشراك مؤسسات التعليم العالي القائمة قبل صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥، من الأخذ بهذا المبدأ عينه وإشراك مؤسسات التعليم العالي التي استحدثت وقامت بعد صدوره.

ولكن هذا التفسير، على صحته، لا بل على اعتباره التفسير المنطقي الوحيد الممكن والمقنع، يثير بدوره ثلاثة أسئلة لا نملك عنها، حتى اليوم، جواباً.

ـ فلئن أثبتت الوقائع التاريخية أن الجامعات التي كانت قائمة في العام ١٩٥٣ هي الجامعات الثلاث التي نصت المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣، ثم المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ بتاريخ ١٨/١/١٩٥٥، على تمثيلها في لجنة المعادلات ـ وهي الجامعة اللبنانية وجامعة القديس يوسف والجامعة الأميركية ـ وأن الجامعتين اللتين أُنشئتا في الفترة الممتدة من العام ١٩٥٣ إلى العام ١٩٧١، هما الجامعتان اللتان نصّ المرسوم رقم ٢١٨٣ على إضافة فقرتين إلى المادة ٧٨ المذكورة أعلاه لتمثيلهما في لجنة المعادلات، فلماذا قَصَرَت هذه النصوص القانونية الثلاثة تمثيل مؤسسات التعليم العالي الأخرى في لجنة المعادلات على الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة دون غيرها؟ إن تأسيس الأكاديمية اللبنانية يرقى إلى العام ١٩٣٧، ولكن تاريخ التعليم العالي في لبنان يُطلعنا بصورة ثابتة لا يخالطها الشك على أن مؤسسات أخرى (معاهد أو كليات)، كانت قائمة قبل العام ١٩٥٣، أو قامت بعد هذا التاريخ وقبل العام ١٩٧١. فتأسيس معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق يرقى إلى العام ١٨٧٥، . وإعادة فتحه بعد إغلاقه سنة ١٩١٣ تمّت في العام ١٩٦٢؛ وتأسّست كلية بيروت للبنات سنة ١٩٢٤، وقد تحوّلت أولاً إلى كلية بيروت الجامعية ثم تحوّلت فيما بعد إلى الجامعة اللبنانية الأميركية؛ وأنشئت كلية الشرق الأوسط، التي رخّص لها عام ١٩٤٩ ثم عام ١٩٦٦، قبل ذلك في العام ١٩٣٩؛ واعتبرت كلية اللاهوت للشرق الأدنى مؤسسة تعليم عالٍ عام ١٩٦٦، وهي قائمة منذ العام ١٩٣٢؛ وأنشىء معهد هايكازيان عام ١٩٥٥،

٢٠ ـ المرجع نفسه، ٩٥ ـ ١٦٦.

قبل أن يصبح كلية هايكازيان الجامعية ثم جامعة هايكازيان [٢١]. فما هي المعايير التي اعتمدت لاختيار الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة دون سواها من الكليات والمعاهد، لمعاملتها معاملة الجامعات؟

ـ وأما السؤال الثاني فيتعلّق بالأسباب التي دفعت بالدولة اللبنانية إلى تأجيل إصدار المرسوم رقم ٢١٨٣ عشر سنوات منذ صدور الاعتراف القانوني بإنشاء جامعة بيروت العربية وجامعة الروح القدس ـ الكسليك في أوائل العام ١٩٦٢ إلى أواخر العام ١٩٧١؟

ـ وأما السؤال الثالث فيدور حول الأسباب التي حملت المسؤولين الذين أصدروا المرسوم رقم ٢١٨٣ لتأمين تمثيل جامعتي بيروت العربية والروح القدس ـ الكسليك المنشأتين بعد العام ١٩٥٥، تطبيقاً للمبدأ القاضي بتمثيل جميع الجامعات القائمة في لبنان في لجنة المعادلات، على عدم تطبيق هذا المبدأ بعد العام ١٩٧١، وبالتالي على عدم إصدار مرسوم جديد لتأمين تمثيل الجامعات الجديدة التي تمّ الترخيص بإنشائها، وهي الجامعة اللبنانية الأميركية، وجامعة سيدة اللويزة، وجامعة هايكازيان، والجامعة الإسلامية في لبنان، والجامعة الأنطونية، وجامعة بيروت الإسلامية، فضلاً عن المعاهد والكليات الجديدة التي تمّ الترخيص بإنشائها، وهي معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، ومعهد التمريض العالي الوطني، والمعهد العالي للدراسات الإسلامية، والمعهد العالي لإعداد المعلمين، وكلية الشريعة الإسلامية، ومعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، وكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، وكلية إدارة الأعمال الإسلامية، والمركز الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس [٢٢].

٧. المرسوم رقم ٨٨٦٩ بتاريخ ٢٦ تموز ١٩٩٦

أما المرسوم الأخير الخاص بتأليف لجنة المعادلات فصدر بتاريخ ٢٦ تموز

---

٢١ ـ المرجع نفسه، ٩٥ ـ ١٦٦.

٢٢ ـ المرجع نفسه، ٩٥ ـ ١٦٦. أنظر أيضاً: المرسوم رقم ٩٢٧٨ القاضي بالترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة، والصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥، المنشور في: **الجريدة الرسمية**، العدد ٥١ (٨ تشرين الاول ١٩٩٦)، ٣٧٥٢ ـ ٣٧٥٤.

عام ١٩٩٦، وهو المرسوم رقم ٨٨٦٩ [٢٣] القاضي بإنشاء «لجنة المعادلات للتعليم العالي».

وكان قد صدر بتاريخ الثاني من نيسان عام ١٩٩٣، القانون رقم ٢١٥ [٢٤] الرامي إلى إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي. وقد نصّت الفقرة الخامسة من مادته الرابعة على ما يلي:

«يجري تعديل مرسوم إنشاء لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بحيث تنشأ لجنة معادلات لمرحلة التعليم العالي، المهني العالي والجامعي، في وزارة الثقافة والتعليم العالي، ولجنة معادلات ثانية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة لمراحل التعليم المدرسي ما قبل الجامعي».

فيكون إجراء التعديل المنصوص عليه أعلاه قد تأخّر ما يزيد عن ثلاث سنوات.

ولا يسترعي المرسوم ٨٨٦٩ الانتباه، لأنه قسّم لجنة المعادلات في لبنان إلى لجنتين، تقوم الأولى في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وتختصّ بمراحل التعليم المدرسي ما قبل الجامعي، وتقوم الثانية في وزارة الثقافة والتعليم العالي وتختصّ بمرحلة التعليم العالي، بل لأنه بعد صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ بتاريخ ١٨/١/١٩٥٥ بأربعين سنة ونيّف، ورغم كل المتغيرات التي طرأت على القطاع التربوي في العالم وفي لبنان، كرّر نصه بصورة شبه حرفية.

فلقد نصّت مادته الأولى على ما يلي:

«تنشأ في وزارة الثقافة والتعليم العالي لجنة تسمى «لجنة المعادلات للتعليم العالي» برئاسة مدير عام وزارة الثقافة والتعليم العالي وعضوية كل من:

- رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه
- رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه

---

٢٣ - **الجريدة الرسمية**، العدد ٣٨ (١٥ آب ١٩٩٦)، ٢٣٠٤.

٢٤ - **الجريدة الرسمية**، العدد ١٤ (٨ نيسان ١٩٩٣)، ٢٨٦ - ٢٨٩.

- رئيس الجامعة الأميركية أو مندوب عنه
- رئيس الجامعة العربية أو مندوب عنه
- رئيس جامعة الروح القدس - الكسليك أو مندوب عنه
- رئيس الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة أو مندوب عنه
- قاضٍ من مجلس شورى الدولة ينتدبه وزير العدل
- مندوب من وزارة الثقافة والتعليم العالي ينتدبه وزير الثقافة والتعليم العالي».

ولا يقتصر التكرار على صيغة تأليف لجنة المعادلات، بل على تحديد مهامها أيضاً، وهو ما نصّت عليه المادة الرابعة من مرسوم إنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي:

«تتولّى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة المهام التي كانت منوطة بلجنة المعادلات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥، ووفق النظام والقواعد المقرّرة بموجب المرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٢، وذلك في ما يعود للتعليم العالي، المهني العالي والجامعي».

وقد أبرزت الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع هذا المرسوم التشابه شبه الكلي بين النصّين، فذكرت ما يلي:

«نص قانون إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي على إنشاء لجنة معادلات للتعليم العالي المهني العالي والجامعي مع الإبقاء على لجنة المعادلات للشهادات ما قبل الجامعية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. يُستنتج من هذا القانون، وبخاصة من المادة الرابعة منه، الفقرة الخامسة، أن اللجنة التي يلحظ القانون إنشاءها لمعادلات شهادات التعليم العالي تستوحي في تنظيمها وتشكيلها وعملها الأحكام القانونية التي ترعى لجنة المعادلات في وزارة التربية، باستثناء رئاستها التي أوكلها القانون صراحة إلى المدير العام لوزارة الثقافة والتعليم العالي، لذلك تمّت مراعاة جميع هذه المعطيات في مشروع مرسوم إنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي».

ثانياً: دراسة مقارنة بين النصوص القانونية التي ترعى تأليف لجنة المعادلات في لبنان ولجان المعادلات في عدد من البلدان العربية

قد يكون من المفيد، في إطار دراسة تتناول سياسة الدولة اللبنانية في تأليف لجنة المعادلات، إجراء مقارنة بين الصيغة المعتمدة في لبنان والصيغ المعتمَدة في بعض البلدان العربية، من حيث تاريخ إنشاء هذه اللجان، وعدد أعضائها، ونوعية تمثيلهم، وحقّ هذه اللجان بالاستعانة بخبراء ولجان متخصّصة.

أما الهدف من هذه المقارنة الوصفية فإبراز خصائص لجنة المعادلات في لبنان ومميّزاتها، ليصار إلى ترسيخها وتعزيزها، وتسليط الضوء بالمقابل على مكامن الخلل في بنيتها، ليصار إلى تداركها.

١. في تاريخ إنشاء لجان المعادلات

تتيح مقارنة النصوص القانونية الخاصة بلجان المعادلات في كل من لبنان والمغرب والسودان والجزائر وتونس وقطر والبحرين والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة وعُمان، تأكيد أسبقية اللجنة اللبنانية التي ترقى إلى العام ١٩٣٣ في صيغتها الأولى المصغّرة، وترقى في الصيغة الأخيرة التي استقرت عليها، إلى العام ١٩٧١ في ما يتعلّق بلجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية، وإلى العام ١٩٩٦ في ما يتعلّق بلجنة المعادلات في وزارة الثقافة والتعليم العالي.

- ففي المملكة المغربية، صدر الظهير رقم (١٥٩٠٧٢) القاضي بتحديد اختصاصات وزير التربية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس، بتاريخ ٢١ تموز عام ١٩٥٩،

- وفي جمهورية السودان، أنشئت لجنة تقويم الشهادات والدرجات العلمية ومعادلتها، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٢ بتاريخ ٥ شباط عام ١٩٦٧،

- وفي الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، تمّ إنشاء اللجنة الوطنية للمعادلات عام ١٩٧١،

- وفي الجمهورية التونسية، صدر الأمر عدد ٥٤٨ المتعلّق بإحداث وتنظيم

وسير اللجنة القومية للمعادلات والمصادقة على المدارس الفنية، بتاريخ ٩ أيار سنة ١٩٨٠،

ـ وفي دولة قطر، صدرت لائحة النظام الداخلي للجنة معادلات الشهادات، بالقرار رقم ٤٤ بتاريخ ٢١ حزيران عام ١٩٨٣،

ـ وفي دولة البحرين، شكّلت لجنة تقويم المؤهّلات العلمية بمقتضى المرسوم الأميري رقم ١٤ بتاريخ ١٧ تشرين الثاني عام ١٩٨٤،

ـ وفي المملكة الأردنية الهاشمية، نصّت المادة الثانية من النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٢٢ شباط عام ١٩٨٦، وهو «نظام معادلة الشهادات»، على تأليف لجنة تسمى اللجنة العليا لمعادلة الشهادات،

ـ وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تشكّلت لجنة المعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٤،

ـ وفي سلطنة عُمان، تشكّلت لجنة تقييم المؤهلات، بقرار وزير التعليم العالي الصادر بتاريخ ١٢ أيار عام ١٩٩٧.

٢. في عدد أعضاء لجان المعادلات

يسترعي الانتباه، عند إجراء المقارنة بين النصوص المختلفة المتعلّقة بلجان المعادلات في لبنان وعدد من البلدان العربية الأخرى التي تيسّر الاطلاع على لوائح أعضائها، إختلاف هذه اللجان من حيث عدد أعضائها. فإذا استثنينا سلطنة عُمان التي يقتصر عدد أعضاء لجنة تقييم المؤهلات الدراسية فيها على خمسة أعضاء، ودولة قطر التي يقارب عدد أعضاء لجنة معادلات الشهادات فيها عدد أعضاء اللجنة في لبنان، فيبلغ ثمانية أعضاء وهو في لبنان تسعة، فإن سائر اللجان تشترك كلها في أن عدد أعضائها أكبر من عددهم في لبنان، إذ يبلغ في البحرين عشرة أعضاء، وفي الأردن اثني عشر عضواً، وفي تونس ستة عشر عضواً، وفي السودان عشرين عضواً.

ولا تكتسب هذه الملاحظة دلالتها الحقيقية، إلاّ إذا تمّ الربط بين عدد أعضاء كل لجنة وحجم المعاملات المعروضة عليها. فحجم المعاملات في لبنان، أكبر بأضعاف منه في كل بلدٍ من البلدان العربية الأخرى [٢٥].

٢٥ ـ هذا ما أجمع على الإفادة به المشاركون في الاجتماع الثامن للجنة الإقليمية المكلّفة =

٣. في نوعية تمثيل أعضاء لجان المعادلات

تتيح مقارنة النصوص القانونية المتعلّقة بلجان المعادلات استنتاج مجموعة ملاحظات في ما يختصّ بطبيعة التمثيل داخل اللجان، والمعايير المعتمدة في تشكيلها. هذه الملاحظات تتعلّق بمدى التمثيل، من حيث اقتصاره على قطاع معين أو تنوّعه وانفتاحه ليشمل مجموعة قطاعات، وبوضع الأعضاء، من حيث انتماؤهم إلى مؤسّسات رسمية أو أهلية، وبالجهة المخوّلة تقرير إشراكهم في اللجان، تعييناً أو ترشيحاً أو انتداباً.

ـ ففي لجنة تقييم المؤهلات في سلطنة **عُمان**، يقتصر التمثيل على القطاع الإداري. وفي الواقع، تتألف اللجنة من خمسة موظفين، ينتسبون إلى ثلاث وزارات، ويشغل أربعة منهم منصب مدير عام (مدير عام التخطيط والتطوير بوزارة التعليم العالي ـ مدير عام التخطيط والتطوير والمعلومات التربوية بوزارة التربية والتعليم ـ مدير عام التخطيط والتطوير بهيئة التدريب المهني ـ مدير عام موظفي الخدمة المدنية بوزارة الخدمة المدنية)، وأما الخامس، الذي يتولى أمانة سر اللجنة، فيشغل منصب مدير دائرة معادلة المؤهلات الدراسية بوزارة التعليم العالي،

ـ وفي دولة قطر يقتصر التمثيل في لجنة معادلة الشهادات، المؤلّفة من ثمانية أعضاء، على وزارة واحدة هي وزارة التربية والتعليم (مساعد وكيل الوزارة للتخطيط التربوي ـ مساعد وكيل الوزارة للشؤون الثقافية ـ مساعد وكيل الوزارة للشؤون التعليمية ـ مساعد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ـ مدير إدارة الإمتحانات وشؤون الطلاب ـ مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية ـ رئيس قسم معادلة الشهادات)، فضلاً عن خبير في التطوير التربوي،

ـ ومن أصل ستة عشر عضواً يؤلّفون اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين في **الجمهورية التونسية**، يقتصر تمثيل القطاع التعليمي على أستاذ

= بتطبيق الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته العلمية في الدول العربية، المنعقد في بيروت في الفترة الواقعة بين ١٧ و١٩ حزيران ١٩٩٧، بدعوة من اليوندباس (اليونسكو).

جامعي واحد، هو عميد أو مدير مؤسسة تعليم عالٍ يعيّنه وزير التعليم العالي، في حين يتمثّل القطاع الإداري بخمسة عشر عضواً، ستة منهم ينتسبون إلى وزارة التعليم العالي (الوزير ـ المدير العام للوزارة ـ مدير الامتحانات والمناظرات الجامعية ـ مدير الشؤون الطالبية ـ مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية ـ مدير الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف)، وتسعة يتوزّعون على ست وزارات (الشؤون الخارجية ـ الفلاحة ـ الشباب والطفولة ـ الصحة العمومية ـ التربية ـ التكوين المهني والتشغيل)، فضلاً عن ممثّل لكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، والمدير العام للوظيفة العمومية، وممثّل عن المحكمة الإدارية،

ـ وفي **البحرين**، يغطّي التمثيل القطاع الإداري من خلال إشراك عدد من الوزارات، منها وزارة التربية والتعليم ممثّلة بوكيلها ومدير إدارة الشؤون الثقافية والبعثات، والوزارة أو الهيئة أو المؤسّسة العامة التي تطلب تقويم المؤهّل، فضلاً عن مندوب عن ديوان الموظفين. ويغطّي هذا التمثيل أيضاً القطاعات المهنية، من خلال إشراك ثلاثة أعضاء في اللجنة، أحدهم بصفته مندوباً عن جمعية الأطباء البحرينين، والثاني بصفته مندوباً عن وزارة الأشغال والكهرباء والماء لتمثيل المهن الهندسية والفنية، والثالث بصفته مندوباً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتمثيل المهن المحاسبية والمالية. تجدر الإشارة إلى أن ممثلي الوزارات غالباً ما يكونون أعضاء في الجمعيات المهنية التي تمثّل اختصاصاتهم. ويغطّي التمثيل في لجنة تقويم المؤهلات العلمية قطاع التعليم أيضاً، بإشراك ثلاثة جامعيين، أحدهم بصفته مندوباً عن الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية، والثاني بصفته مندوباً عن كلية الخليج للتكنولوجيا، والثالث بصفته مندوباً عن كلية العلوم الصحية،

ـ أما المعايير المعتمدة في تأليف اللجنة العليا لمعادلة الشهادات في **المملكة الأردنية الهاشمية**، فتجمع بين تمثيل القطاعين الإداري والتعليمي، وبين التحديد الملزم في تسمية بعض الأعضاء، والحرية في تعيين بعضهم الآخر. وتضمّ اللجنة المؤلفة من إثني عشر عضواً، ثلاثة إداريين هم الأمين العام لكل من وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم، ومدير مديرية شؤون الطلبة في وزارة التعليم العالي، وخمسة جامعيين هم أربعة أساتذة من الجامعات الأردنية الرسمية، وممثّل عن كليات المجتمع والمعاهد، يعيّنهم الوزير، وثلاثة

أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنهم الوزير أيضاً،

ـ وفي **جمهورية السودان**، تتشكّل لجنة تقويم ومعادلة الشهادات والدرجات العلمية بأعضاء من ذوي الاختصاصات المختلفة، من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث والمؤسّسات التعليمية والفنية العليا (ستة أساتذة من ذوي الاختصاص في: العلوم الزراعية ـ العلوم الهندسية ـ الاقتصاد ـ القانون ـ الدراسات الإسلامية ـ التربية)، وممثّل للتعليم التقني يتمّ اختياره من أساتذة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ـ وممثل للتعليم الأهلي والأجنبي بالسودان. وإلى جانب ممثلي القطاع التعليمي، يشارك في اللجنة ممثلون عن القطاعات المهنية (ممثل للمجلس الطبّي ـ ممثل للمجلس الهندسي ـ ممثل للمجلس البيطري)، وممثلون عن القطاع الإداري (مدير عام إدارة الإحصاء والبحوث والتخطيط ـ سكرتير امتحانات السودان ـ أمين عام المجلس القومي للبحوث ـ ممثل لديوان شؤون الخدمة)، فضلاً عن رئيس اللجنة وأمينها العام وعضوين من أعضائها يمثّلون المجلس القومي للتعليم العالي،

ـ أما النموذج اللبناني فيكاد يكون فريداً، نظراً إلى عراقة لجنة المعادلات فيه، وتركيبة لبنان الخاصة، ونظامه التربوي المميز. لقد سبق وحلّلنا طبيعة تمثيل أعضاء لجنة المعادلات في لبنان، ورأينا أن الدولة سعت في تأليفها إلى تمثيل قطاعين رئيسيين هما القطاع الإداري والقطاع التعليمي، ولكنها غلّبت تمثيل القطاع التعليمي. فمن أصل الأعضاء التسعة الذين يؤلفون اللجنة، هناك ستة رؤساء مؤسسات للتعليم العالي أو مندوبون عنهم. ورأينا أن الدولة، سواء في لجنة المعادلات الوحيدة التي كانت قائمة في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، أو في لجنتي المعادلات القائمتين حالياً ـ الأولى في وزارة الثقافة والتعليم العالي والثانية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ـ حرصت على تمثيل الوزارة المعنية بمديرها ومندوب عنها، وحرصت أيضاً على إشراك وزارة أخرى، هي حصراً وبالتحديد وزارة العدل، التي تتمثّل في اللجنة بقاضٍ ينتدبه وزيرها. ثم رأينا أن الدولة لم تعمد إلى إشراك القطاع الأهلي فحسب، بل ارتضت أن تكون أكثرية أعضاء اللجنة من القطاع الخاص. فإذا استثنينا مدير عام الوزارة، ومندوبها، والقاضي مندوب وزارة العدل، والعضو الذي يمثّل الجامعة اللبنانية وهي جامعة رسمية، فإن سائر الأعضاء الذين يمثلون الجامعة الأميركية، وجامعة القديس يوسف، وجامعة بيروت العربية،

وجامعة الروح القدس ـ الكسليك، والأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة، يمثّلون مؤسّسات خاصة للتعليم العالي. يبقى أن نشير إلى أنه بخلاف لجان المعادلات في البلدان العربية الأخرى، التي تسمي فيها الجهة الرسمية المختصة أعضاء اللجان على سبيل التعيين، تحتفظ مؤسّسات التعليم العالي الست الأعضاء في لجنة المعادلات اللبنانية بحقّها في انتداب ممثليها، ويحتفظ أعضاؤها، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من المرسوم رقم ٩٣٥٥ الصادر في ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٢ (نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات)، بحق دعوة اللجنة إلى الانعقاد بناءً على طلب ثلاثة منهم، كما يعود للجنة، وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم المذكور أعلاه، أن تنتخب أحد أعضائها مقرّراً لها.

٤. في حق لجان المعادلات بالاستعانة بخبراء ولجان فنية متخصصة

أ. في لبنان

١) تمثيل الوزارات في لجنة المعادلات

ذكرنا في القسم الأول من هذه الدراسة، أن الدولة اللبنانية لحظت في مجموعة من النصوص القانونية ضرورة أن تدعو لجنة المعادلات المنشأة في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، عندما تتناول الأبحاث شهادة تختصّ بوزارة من الوزارات، ممثلاً عن هذه الوزارة لحضور الاجتماع الذي يُدرس فيه أمر هذه الشهادة، ويكون للممثّل حق الاشتراك في المناقشات والتصويت: (المادة ١٩٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ـ المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٦٨٦ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول سنة ١٩٥٣ ـ المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٥٥ ـ المادة ٧٨ من المرسوم رقم ٢١٨٣ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٧١). فيتعيّن علينا أن نذكر هنا أن الدولة اللبنانية ألغت قانونياً وعملياً هذه الإمكانية.

فلقد نصّت المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ المشار إليه أعلاه، في فقرتها الأخيرة، على ما يلي:

«يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم، على أن يُفسح المجال فيه لكل وزارة

كي تنتدب ممثلاً عنها، بناء على دعوة اللجنة عندما تتناول الأبحاث شهادة تختصّ بهذه الوزارة. ويُعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة يشترك في المناقشات والتصويت».

هذا المرسوم المنصوص عليه في المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦، والقاضي بتحديد نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات، صدر بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٢، وهو يحمل الرقم ٩٣٥٥، ولكنه أغفل كل إشارة إلى إمكانية تمثيل سائر الوزارات المعنية في أبحاث اللجنة وقراراتها.

بل أن المرسوم رقم ٨٨٦٩ الصادر بتاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٩٦، والقاضي بإنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي، الذي كرّر بصورة تكاد تكون حرفية المادة ٧٨ المشار إليها أعلاه، حذف الفقرة الأخيرة منها، وألغى بالتالي إمكانية دعوة اللجنة ممثلاً عن وزارة أخرى ليشارك في جلساتها، حتى في الحالات التي تُعرض فيها طلبات معادلة شهادات تختصّ بهذه الوزارة، وإن يكن بصفة استشارية.

فتكفي مقارنة سريعة بين صيغة تأليف لجنة المعادلات في لبنان، وحصرها تمثيل سائر الوزارات والإدارات العامة بوزارة العدل، وصيغة تأليف لجان المعادلات في البلدان العربية الأخرى، وإشراكها عدداً من ممثلي الوزارات في عضوية هذه اللجان. وهو عدد يتفاوت بين بلد وآخر ولكنه غير قليل فيها كلها، لنتبينّ شذوذ الحالة اللبنانية، وما ينتج عنه من خلل في تأليف لجنة المعادلات. وليس أدل على ذلك، من غياب ممثل لوزارة التعليم المهني والتقني في لجنة المعادلات القائمة في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، على وفرة المعاملات الخاصة بطلبات معادلة شهادات مهنية، واضطرار أمانة سرّ اللجنة إلى استطلاع رأي مديرية التعليم المهني والتقني في هذه الطلبات، بواسطة البريد. بل ليس أدل على ذلك، من غياب ممثل لوزارة التعليم المهني والتقني في لجنة معادلات التعليم العالي، مع أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ٢ نيسان عام ١٩٩٣، والرامي إلى إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي، نصّت صراحة على إنشاء «لجنة معادلات لمرحلة التعليم العالي، المهني العالي والجامعي...».

٢) الاستعانة بخبراء ولجان فنية متخصّصة

وبخلاف ذلك، فإن المرسوم رقم ٩٣٥٥ الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٢ لم يُسقط إمكانية استعانة اللجنة بمن تشاء من الخبراء، بصفة استشارية. ويبدو من دراسة مختلف النصوص الخاصة بلجنة المعادلات، أن هذه الإمكانية ـ بصرف النظر عن تطبيقها فعلياً أم لا ـ هي من الثوابت فيها.

فقد نصّت المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٢٢٤ الصادر بتاريخ ٧ حزيران سنة ١٩٤٩، على ما يلي:

«يحقّ للجنة أن تستعين بخبراء اختصاصيين عند الاقتضاء».

ونصّت المادة السادسة من المرسوم رقم ٢٦٨٦ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول سنة ١٩٥٣، والقاضي بتحديد مهمة لجنة معادلة الشهادات، على ما يلي:

«يحقّ للجنة أن تنشىء لجاناً فرعية استشارية من أعضائها أو من غيرهم، وأن تستشير من تشاء من الخبراء بصورة فردية».

بل ذهبت مادته التاسعة إلى أبعد من ذلك، فنصّت على ما يلي:

«للجنة أن تحيل إلى المؤسسة العلمية المختصة كل طلب يتعلّق بشؤون هذه المؤسسة، وذلك لدرسه وإبداء الرأي فيه تمهيداً للقرار الذي يُطلب من اللجنة اتخاذه».

تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٥ من المرسوم رقم ٩٣٥٥ الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٢، نظّمت صلاحيات اللجنة في ما يتعلّق بحقها في طلب الاستشارات، فحصرت حق اللجنة في إنشاء لجان فرعية من أعضائها فقط، وأطلقت حقها في استشارة مَن تشاء، إذ نصّت على ما يلي:

«للجنة أن تنشىء لجاناً فرعية من أعضائها، وأن تستشير مَن تشاء من الخبراء أو من الإدارات العامة أو المؤسّسات العلمية المختصة».

ب. في البلدان العربية

١) تشترك لجنة المعادلات في لبنان مع نظيراتها في سائر البلدان العربية بامتلاك حق الاستعانة بخبراء ولجان فنية متخصّصة، فعلى سبيل المثال:

ـ نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من لائحة النظام الداخلي للجنة

تقويم المؤهّلات العلمية في البحرين، الصادرة عام ١٩٨٥، على ما يلي:

«تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، ولها أن تستعين في أداء عملها بمَن تراه من ذوي الاختصاص والجهات العلمية والفنية».

ـ ونصت الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام معادلة الشهادات في المملكة الأردنية الهاشمية على ما يلي:

«للوزير، بناء على اقتراح اللجنة [اللجنة العليا لمعادلة الشهادات]، دعوة مَن تقتضي الضرورة حضوره إلى اجتماعاتها من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بآرائهم في المواضيع المطروحة على اللجنة، دون أن يكون لهم حقّ التصويت على قراراتها».

ـ ونصّ الفصل الثالث من الباب الأول من الأمر المتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات في تونس، على ما يلي:

«يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات اللجنة بصفة استشارية، كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته».

٢) ولكن لجنة المعادلات في لبنان تختلف عن نظيراتها في سائر البلدان العربية، اختلافاً جوهرياً، في موضوع اللجان الاختصاصية التي تستعين بها اللجان الوطنية العامة في هذه البلدان، وتفتقر إليها لجنة المعادلات في لبنان افتقاراً يكاد يكون كلياً، على حاجتها الشديدة إليها [٢٦].

وتتّخذ هذه اللجان الاختصاصية، تسميات مختلفة، فتُعرف في بعض البلدان باللجان القطاعية، وتُعرف في بعضها الآخر باللجان الفنية، كما تتّخذ صيغاً متباينة.

ـ ففي المملكة المغربية، وفق مقتضيات الظهير رقم (١٥٩٠٧٢) الصادر في

---

٢٦ ـ أما الاستثناء الوحيد فهو اللجنة التي لحظها القانون رقم ٦٣٦ الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٩٧ والقاضي بتنظيم مهنة الهندسة. فقد نصّت مادته الخامسة على ما يلي:

«يُعطى إذن مزاولة مهنة الهندسة من قِبل وزير الأشغال العامة... بناء على اقتراح لجنة تدعى لجنة مزاولة مهنة الهندسة مهمتها درس الطلبات والشهادات الهندسية وإبداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية...».

٢١ تموز سنة ١٩٥٩، ووفق مقتضيات المرسوم رقم (١٧٢٣٦٤) الصادر بتاريخ ٢٢ آب سنة ١٩٥٩، تضم اللجنة المختصة بالمعادلات بين الشهادات والمنازعات رؤساء المؤسّسات الجامعية، وهي قائمة في قسم المعادلات بين الشهادات والمنازعات، التي يوجّه ملفات المعادلات التي ترد عليه إلى مختلف المؤسّسات الجامعية بحسب نوعية الشهادة وبحسب الاختصاصات التي تسديها هذه المؤسّسات. فتقوم بدراستها وإبداء الرأي فيها في تقرير ترفعه إلى قسم المعادلات الذي يدعو في بداية كل شهر لجنة معادلة الشهادات للبتّ في الملفات والتقارير واقتراح المعادلة المناسبة،

ـ وفي السودان تُعاون اللجنة العامة لتقويم الشهادات والدرجات العلمية التي سبقت الإشارة إلى صيغة تأليفها، ست لجان علمية متخصصة (لجنة الدراسات الزراعية والعلوم البيطرية ـ لجنة الدراسات الهندسية والتقنية ـ لجنة العلوم الطبية والصحية ـ لجنة الدراسات التربوية ـ لجنة الدراسات الإنسانية ـ لجنة تأصيل المعرفة)،

ـ وفي الجزائر، تضمّ اللجنة الوطنية للمعادلات، ثلاثاً وعشرين لجنة فنية متخصصة في القطاعات والحقول الآتية:

ـ رياضيات ـ حاسوب ـ فيزياء ـ كيمياء ـ هندسة ـ هندسة ميكانيكية ـ هندسة كهربائية ـ هندسة مدنية ـ عمارة ـ علوم الأرض ـ علوم الحياة ـ بيطرة ـ علوم اقتصادية ـ علوم قانونية وإدارية ـ علوم سياسية ـ علوم المكتبات ـ فلسفة وإسلاميات ـ تاريخ وآثار ـ علم الاجتماع ـ علم النفس وعلوم التربية ـ لغة عربية وآدابها ـ لغات أجنبية وآدابها ـ رياضة بدنية.

ـ ونجد في المملكة الأردنية الهاشمية صيغة متطورة لهذه اللجان. فقد نصت المادة الخامسة من نظام معادلة الشهادات المعدّل، على ما يلي:

«للوزير، بناء على اقتراح اللجنة [اللجنة العليا لمعادلة الشهادات]، تأليف لجنة أو أكثر تضم كل منها عدداً لا يقلّ عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة من المتخصصين في حقول المعرفة التي تعمل فيها اللجنة، ويعيّن الوزير مقرّراً لها من بين أعضائها على أن يكون من الأساتذة في الجامعات الأردنية».

ونصت المادة الثالثة من التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المتعلقة بتحديد القواعد والأسس لمعادلة الشهادات غير الأردنية، على ما يلي:

«تشكّل اللجان المتخصصة بحسب ما ورد في المادة ٥ من نظام معادلة الشهادات، في الحقول التالية: العلوم الأساسية ـ العلوم الهندسية ـ العلوم الزراعية ـ العلوم الطبية ـ اللغات وآدابها ـ العلوم الاجتماعية والفلسفية ـ العلوم الدينية والقانونية ـ العلوم الاقتصادية والإدارية ـ علوم التربية ـ الفنون الجميلة ـ الإعلام وعلم المكتبات والوثائق».

ونصّت الفقرة (أ) من المادة السابعة من النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ (نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسّسات التعليم الأجنبية ومعادلة شهاداتها)، على ما يلي:

«يحيل رئيس اللجنة [اللجنة العليا لمعادلة الشهادات] طلب معادلة الشهادة على إحدى اللجان المتخصصة لدراسته... ورفع نتائج دراستها للطلب وتوصياتها بشأنه إلى اللجنة...».

ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على ما يلي:

«للوزير أن يدعو لجنتين متخصصتين إلى الاجتماع معاً إذا تداخل الاختصاص بينهما عند النظر في أي طلب معادلة».

ـ وفي تونس، نصّ الفصل الثامن من الباب الثاني من الأمر عدد ٥١٩ الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٩٦، والمتعلق بمراجعة التراتيب الخاصة بمعادلة الشهادات والعناوين، على ما يلي:

«تتركّب اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين... بحسب مجموعات الاختصاصات الكبرى، كما يلي: العلوم الاقتصادية ـ العلوم القانونية ـ الآداب والحضارة ـ العلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية ـ العلوم الأساسية ـ علوم الهندسة ـ العلوم الطبية وشبه الطبية ـ الهندسة المعمارية والتعمير والفنون الجميلة ـ التعليم الثانوي ـ التعليم الأساسي».

تجدر الإشارة إلى أن كل لجنة من اللجان القطاعية الموزعة على مجموعات الاختصاصات الكبرى وحقولها، تتألف من تسعة أعضاء، بعضهم ثابت (مدير المعادلات والتعليم الخاص وممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف في وزارة التعليم العالي ـ ممثل عن كل من وزارة التربية ووزارة التكوين المهني والتشغيل والإدارة العامة للوظيفة العمومية) وبعضهم الآخر يتغيّر بتغيّر اللجنة القطاعية (ممثل عن الوزارة المعنية بمجموعة الاختصاص ـ

رئيس جامعة وأستاذان من مجموعة الاختصاص يعينهم وزير التعليم العالي).

خاتمة

قد يكون خير ما نختم به هذه المقالة التركيز على ما سمحت لنا باستخلاصه، وقد أشرنا في مواضع متفرّقة منها إلى عناصره الجزئية وجوانبه المختلفة. وإن من شأن التأليف بين هذه العناصر والجوانب تسويغ إبراز الاستنتاجين الرئيسيين الآتيين:

الاستنتاج الأول: في ضرورة توسيع لجنة المعادلات في لبنان

إن من يتتبّع، في ضوء العرض والتحليل اللذين قمنا بهما، مسيرة توالي صدور النصوص القانونية المختلفة التي ترعى تأليف لجنة المعادلات وتنظيم عملها، يسترعي انتباهه ـ على كثرة المراسيم التي صدرت ـ الشَبَه القويّ الذي يجمع بينها، والبطء الشديد في تطوّرها، وقصورها العام عن مواكبة تغيّر المعطيات المطرد داخل لبنان وخارجه.

فلقد أُنشئت في لبنان، بعد التعديل الأخير الذي تناول تشكيلة لجنة المعادلات بالمرسوم رقم ٢١٨٣ الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني عام ١٩٧١، مؤسّسات جديدة للتعليم العالي منها ست جامعات وتسعة معاهد [٢٧]، وكلها

٢٧ ـ إن الجامعات السبع التي تمّ الترخيص القانوني بإنشائها بعد ١٧ تشرين الثاني عام ١٩٧١ هي الآتية:

ـ جامعة سيّدة اللويزة (الرهبانية اللبنانية المارونية المريمية): مرسوم رقم ٤١١٦، تاريخ ١٩٨٧/٨/١٤.

ـ جامعة البلمند (بطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس): مرسوم رقم ٤٨٨٥، تاريخ ١٩٨٨/٦/٤.

ـ الجامعة الإسلامية في لبنان (المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى): مرسوم رقم ٨٦٠٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

ـ الجامعة اللبنانية الأميركية (كلية بيروت الجامعية سابقاً): المرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٦.

ـ جامعة بيروت الإسلامية (دار الفتوى): مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٦.

ـ الجامعة الأنطونية (الرهبانية الأنطونية المارونية): مرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٦. =

غير ممثّلة في لجنة المعادلات.

وقد تضاعف في السنوات العشرين الأخيرة حجم المعادلات التي تُعرض سنوياً على لجنة المعادلات، وتنوّعت مصادرها، واختلفت درجات الشهادات التي تدعى اللجنة إلى النظر فيها، وأنظمتها، واختصاصاتها، ومستوياتها، فبات حصرها وتصنيفها وتقييمها بالغ الصعوبة والتعقيد. ومردّ هذا التضخم في عدد طلبات المعادلة إلى أسباب شتى، منها ازدياد عدد الطلاب المنتسبين إلى مؤسّسات التعليم العالي الخاصة في لبنان، وازدياد عدد الطلبة اللبنانيين الذين أنجزوا خارج لبنان ـ لدواعٍ مختلفة تربوية وأمنية واقتصادية... إلخ ـ دراساتهم الجامعية والعليا، وازديادٌ عدد الطلبة من رعايا الدول العربية الراغبين في

= جامعة هايكازيان (كلية هايكازيان الجامعية سابقاً): مرسوم رقم ٩٦٥٧، تاريخ ٢٨/١٢/ ١٩٩٦.

ويمكن أن نضيف إلى هذه الجامعات السبع جامعة المنار (مؤسسة رشيد كرامي للتعليم العالي ـ جمعية المنار التي رُخّص لها بموجب المرسوم رقم ٧٢٠، بتاريخ ١٥/١١/ ١٩٩٠، ولم نُدخلها هذه اللائحة لأنها لم تباشر عملها بعد.

أما المعاهد الثمانية غير التابعة لجامعة والتي تمّ الترخيص القانوني بإنشائها بعد ١٧ تشرين الثاني عام ١٩٧١ فهي الآتية:

ـ معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت (جمعية المرسلين البولسيين في حريصا): المرسوم رقم ٢٧٧٩، تاريخ ٢٣/٢/١٩٧٢.

ـ كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية (وقف المركز الإسلامي للتربية «مؤسسة تابعة للوقف الإسلامي في بيروت»): المرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦.

ـ كلية إدارة الأعمال الإسلامية (وقف المركز الإسلامي للتربية «مؤسسة تابعة للوقف الإسلامي في بيروت»): المرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦.

ـ معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية (جمعية الإصلاح الإسلامية في طرابلس): المرسوم رقم ٣٤٨٤، تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦.

ـ معهد التمريض العالي الوطني (جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت): المرسوم رقم ٣٤٨٥، تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦.

ـ المعهد العالي للدراسات الإسلامية وكلية الدراسات الإسلامية (جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت): المرسوم رقم ٣٤٨٥، تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦.

ـ المعهد العالي لإعداد المعلمين (جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت): المرسوم رقم ٣٤٨٥، تاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦.

ـ المركز الجامعي للتكنولوجيا في طرابلس (الجمعية الفرنكوفونية لتنمية التعليم العالي): المرسوم رقم ٩٢٧٨، تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦.

معادلة شهاداتهم الجامعية بهدف متابعة دراساتهم العليا في لبنان، وازدياد عدد التلامذة اللبنانيين الذين بدأوا دراسة برامج أجنبية في بلدان الانتشار ـ وما أكثرها ـ ويتقدمون من لجنة المعادلات بطلبات للحصول على إذن يخوّلهم أن يتابعوا في لبنان دراسة المناهج الأجنبية التي باشروها في الخارج، وازدياد عدد التلامذة اللبنانيين الذين حصلوا على شهادة نهاية دروس ثانوية ـ أكاديمية وفنية ـ في بلدان عربية أو أجنبية ويطلبون معادلتها... إلخ. فبلغ عدد الطلبات المسجلة لدى أمانة سر لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، في العام ١٩٩٧ وحده، ما يناهز عشرين ألف معاملة. ولكن أي تعديل لم يطرأ على تأليف لجنة المعادلات، لمواكبة هذه المتغيرات، الكمية والنوعية، ومراعاة الأوضاع المستجدة الناشئة عن كثافة حركية التلامذة والطلاب.

فيُستفاد مما سبق أن الدولة اللبنانية، عندما سنحت الفرصة لإجراء تقييم عام وشامل لعمل لجنة المعادلات، وذلك بمناسبة صدور القانون القاضي بإحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي، عام ١٩٩٣، وصدور المرسوم القاضي بإنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي، عام ١٩٩٦، ولمراجعة النصوص القانونية التي ترعاها، وذلك في ضوء الممارسة الطويلة والخبرة الواسعة التي تجمّعت على مدى أربعة عقود لدى أعضاء اللجنة، آثرت إبقاء القديم على قدمه على محاولة إعادة النظر في صيغة تشكيل اللجنة وصلاحياتها ونظام عملها.

فهل تكون الدولة في غفلة عن نشوء معطيات جديدة، إن لجهة توسّع عدد مؤسّسات التعليم العالي في لبنان، أو لجهة ازدياد حجم طلبات المعادلة وتنوّع فئاتها ومصادر الشهادات المطلوب معادلتها وقطاعات اختصاصاتها وحقولها وأنظمة الدراسة المؤدية إليها؟

وهل تكون الدولة جاهلة بما واجهته وتواجهه لجنة المعادلات من صعوبات في قيامها بالمهام المنوطة بها، من جرّاء غياب النصوص القانونية التي تحدّد شروط الاعتراف بالشهادات ومعاييرها، وفي رأسها المرسوم الذي نصّت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦١، وهو مرسوم لم يصدر حتى تاريخه: «تحدّد شروط الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المؤسسة وبكيفية إعطاء الشهادات الجامعية ودرجاتها وتوقيعها والتصديق عليها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء في مهلة أقصاها سنة»؟

لا أظنّ أن قرار الدولة عامة والمسؤولين فيها عن شؤون التربية والتعليم خاصة، عدم المساس بتركيبة لجنة المعادلات يعني ضمناً الجهل بهذه الحقائق أو التنكُّر لهذه المعطيات. فقد يكون مردّه، في نظري، إلى الرغبة في مراعاة التوازنات الدقيقة التي تقوم عليها تركيبة لجنة المعادلات، وفيها يتمثّل القطاعان الرسمي والخاص، وفيها تتمثّل أيضاً الأنظمة التربوية واللغوية الثلاثة المعتمدة في لبنان: العربية والفرنكوفونية والأنكلوساكسونية. وقد يكون مردّه أيضاً إلى التخوّف من صعوبة الاتفاق على معايير موضوعية وعملية تُعتمد في توسيع اللجنة بهدف تمثيل مؤسّسات التعليم العالي التي استحدثت منذ العام ١٩٧١، وهي كثيرة. وقد يكون مردّه أيضاً تردّد المسؤولين، لأسباب شتّى لا مجال للخوض فيها في إطار هذه المقالة، في تحديد مفهوم الشهادات الحكومية وأسسها ومستوياتها ودرجاتها، ليتمّ على أساسها الاعتراف بالشهادات ومعادلتها، مما اضطر عملياً لجنة المعادلات إلى تجاوز صلاحياتها في ممارسة مهامها، وإلى استبدال سلطتها الإقرارية بالحقوق بسلطة إنشائية لهذه الحقوق، وإلى الحلول بالتالي محل مجلس الوزراء أو مجلس النواب لتحديد ما لم يحدّداه، وهو من صلب مسؤولياتهما.

ولكن هذه الأسباب كلها، على وجاهتها، لا تعفي الدولة من مسؤولية التصدي ـ بمشاركة المعنيين ومساعدة المختصين ـ لمعالجة ملف المعادلات، معالجةً حكيمةً واعيةً نظراً لخطورته ودقّته، مع التصميم على إيجاد الحلول الملائمة لمشكلاته المزمنة.

فلا بدّ من توجيه الدعوة إلى ابتكار صيغة جديدة تعتمد في تشكيل لجنة المعادلات فتصبح أوسع تمثيلاً، وإلى تعديل صلاحياتها فتمارسها بصورة قانونية سليمة، ولا بد من السعي إلى تحويل اللجنة من فريق يعتمد في عمله على المبادرات الفردية، والروح التطوعية، والوسائل البدائية، إلى مؤسسةٍ حديثة منظّمة ومحترفة، بهدف تفعيل دورها وتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وأداء مهامها خير أداء.

الاستنتاج الثاني: في ضرورة المحافظة على طابع لجنة المعادلات الوطني

سبق أن ذكرنا، في متن هذه المقالة، أنها المرة الأولى في تاريخ التربية في لبنان، ولعلها المرة الوحيدة التي تدرك الدولة فيها جدوى إشراك القطاع الخاص

في لجنة رسمية، تكون عضوية ممثليه فيها مكافئة لعضوية ممثلي القطاع العام من حيث الصلاحيات والحقوق. ينبغي أن نضيف الآن أن عضوية ممثلي القطاع الخاص في لجنة المعادلات أرجح من حيث العدد. فقد ارتضت الدولة اللبنانية، في توزيع أعضاء اللجنة على القطاعين الرسمي والخاص، تغليب تمثيل القطاع الخاص. فمن أصل تسعة أعضاء، هناك خمسة ينتسبون إلى مؤسّسات أهلية. ولا بد لفهم خطورة هذا القرار وأبعاده، في غياب المعطيات الثابتة التي تضيء خلفياته، من التذكير بأن لجنة المعادلات ليست لجنة استشارية، بل هي مخوّلة الفصل في تعادل الشهادات وفي الحقوق والامتيازات التي يتمتّع بها حاملو الشهادات. . . ، على ما تنصّ عليه صراحة المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٣٥٥ الصادر في ٢٨ نيسان سنة ١٩٦٢، والقاضي بتحديد نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات.

إن النظر في صلاحيات لجنة المعادلات، أمر بالغ الأهمية والضرورة والفائدة، ولكنه ليس غرضنا هنا ويتخطّى الحدود المرسومة لهذه المقالة. حسبنا التذكير بأن المرسوم رقم ٩٣٥٥ شدّد في مواد كثيرة منه على أن اللجنة تتخذ قرارات، وأن القرارات العامة التي تتخذها تُنشر في الجريدة الرسمية. صحيح أن المادة العشرين نصّت على أن قرارات اللجنة لا تصبح نافذة إلاّ بعد تصديق الوزير المختص عليها [وزير التربية الوطنية أو وزير الثقافة والتعليم العالي]، ولكن المادة الحادية والعشرين نصّت على ما يلي:

«إذا أرجع الوزير القرار إلى اللجنة لإعادة النظر، يُدعى جميع الأعضاء خطياً إلى اجتماع يدرسون فيه القرار موضوع إعادة النظر ومطالعة الوزير بشأنه، فإذا أصرّت اللجنة على قرارها السابق، دون أن يقترن بتصديق الوزير، رُفع القرار إلى مجلس الوزراء للبتّ به».

لا تخفى دلالة هذه الأحكام وأبعادها التربوية والسياسية. ففي تدبير قلّ نظيره في تاريخ وزارات الدولة ومؤسّساتها العامة، نرى أن مرسوماً نصّ على تأمين أقصى درجات الاستقلال والحصانة للجنة وطنية ذات صلاحيات واسعة ومخوّلة اتخاذ قرارات، تنتمي أغلبية أعضائها إلى مؤسّسات أهلية، فعيّن مجلس الوزراء مجتمعاً حَكَماً في الخلاف الذي قد ينشأ بين هذه اللجنة والوزير الذي تعمل في نطاق وزارته. فكأنه أراد أن يضمن لهذه اللجنة حرية المداولة والقرار، حتى تبقى بمنأى عن مداخلات السياسيين وضغوطاتهم، وما أكثرها،

في مجال اختصاص لجنة المعادلات.

فلا بدّ من التنويه بهذا الحرص الشديد على إشراك القطاعين الرسمي والخاص في تأليف لجنة المعادلات، وعلى احترام عمل اللجنة، وتوفير الحماية المعنوية لأعضائها. ولا بدّ من الدعوة إلى تعميم هذه المفاهيم والممارسات الديموقراطية على سائر اللجان، في وزارتي التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي، وسائر وزارات الدولة ومؤسّساتها، وتعزيزها، إن في المعايير المعتمدة لتأليف هذه اللجان، أو في الصلاحيات المنوطة بها والضمانات المعطاة لها.